

تاج العروس من جواهر القاموس

وشهَيْلُ بنُ الأَسَدِ بنِ عِمْرَانَ بنِ عَمْرٍو مُزَيَّقِيَاءَ - كزُبَيْدِرٍ بالشَّيْنِ
 الْمُعْجَمَةِ هَكَذَا ضَبَطَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيَّانِيَّ النَّسَّابَةُ فِي الْمُقَدِّمَةِ
 الْفَاضِلِيَّةِ . وَشَهْلَانُ : جَبَلٌ وَاسْمٌ رَجُلٍ . وَالتَّشْهِيلُ : التَّسْهِيلُ
 لُغَةً عَامِّيَّةً . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : ش ه د ل .
 شَهْدَلٌ كَجَعْفَرٍ : جَدُّ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمِ
 الْمَدِينِيِّ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ .
 ش ه م ل .

الشَّهْمَلَةُ أَهْمَلَةٌ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : هِيَ الْعَجُوزُ مِثْلُ
 الشَّهْبَرَةِ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : شَهْمِيلٌ بِالكَسْرِ : أَبُو بَطْنٍ مِنَ
 الْعَرَبِ . قُلْتُ : كَأَنَّه مُضَافٌ إِلَى أَيْلِ كَجَبْرِيلَ وَقَدْ رُدَّ ذَلِكَ لِأَنَّه لَوْ
 كَانَ كَمَا قَالَ لَكَانَ مَصْرُوفًا وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّه شَهْمِيلٌ بِالْفَتْحِ وَهُوَ أَخُو
 الْعَتِيكِ بنِ الأَسَدِ بنِ عِمْرَانَ بنِ عَمْرٍو مُزَيَّقِيَاءَ . قُلْتُ : وَقَدْ تَقَدَّمَ
 عَنْ ابْنِ الْجَوْزِيَّانِيَّ النَّسَّابَةَ أَنَّه شَهَيْلُ بنُ الأَسَدِ كزُبَيْدِرٍ
 فَتَأْمَلْ ذَلِكَ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : ش ي ل .

الشَّيْلُ : لُغَةٌ رَدِيئَةٌ فِي الشَّوْلِ يُقَالُ : شَلَّتْ بِهِ أَشْيَلُهُ شَيْلًا
 وَمَشَيْلًا كَمَقْعَدٍ وَمِنْهُ الشَّيْئَالُ لِلْحَمَّالِ وَصَنَعَتْهُ الشَّيَالَةُ بِالْكَسْرِ
 . وَفَرَسٌ مَشَيْئَالٌ الْخَلْقُ : أَي مُضْطَرِبٌ الْخَلْقِ نَقْلًا عَنْ صَاحِبِ اللِّسَانِ فِي
 شَوْلٍ وَالصَّاعَانِيُّ هُنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ . وَالشَّيْئَالُ كَكَيْابٍ فَرَسٌ أَبْوهُ
 نَجِيبٌ وَأُمُّهُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ . عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ بَنُو شَلِيَّةَ بَطَايِنٌ مِنَ
 الْعَلَوِيِّينَ بِحَضْرَمَوْتَ أَصْلُهُ شَيْلِيَّةٌ فَلَقَّبَ بِهِ الرَّجُلُ .
 وَالشَّيْئَالُ كَشَدَّادٍ : لَقَّبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِئِثْغَرٍ رَشِيدٍ .

فصل الصاد المهملة مع اللام .

ص أ ل .

صَوَّلَ الْبِعَيْرُ كَكَرْمِ أَهْمَلَةٍ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ هُنَا وَقَدْ
 ذَكَرَهُ الْأَخِيرُ اسْتِطْرَادًا فِي صَوْلٍ . عَنْ أَبِي زَيْدٍ قَالَ : صَوَّلَ الْبِعَيْرُ
 يَصَوُّلٌ بِالْهَمْزَةِ صَالَةً كَكَرَامَةٍ : إِذَا وَاثَبَ النَّاسَ لِيَأْكُلَهُمْ أَوْ
 صَارَ يَقْتُلُ النَّاسَ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ وَلَوْ قَالَ : أَوْ صَارَ يَقْتُلُهُمْ

كَانَ أَحْصَرَ وَنَمَّ أَبُو زَيْدٍ : إِذَا صَارَ يَشُلُّ النَّاسَ وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ فَهُوَ
جَمَلٌ صَوُولٌ وَذِكْرُ الْجَمَلِ مُسْتَدْرَكٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِادٍ : صَائِلٌ
الْفَرَسِ : صَهِيلُهُ وَهُوَ يَصْوَلُ : أَي يَصْهَلُ . قُلْتُ : وَهُوَ مِنْ بَابِ
الإِبْدَالِ .

ص أ ب ل .

الصَّيْلُ كَزَبْرَجٍ وَتَضَمُّمُ الْبَاءِ أَي مَعَ كَسْرِ الْأَوَّلِ وَقَدْ أَهْمَلَهُ
الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : هِيَ الدَّاهِيَةُ فِي لُغَةِ بَنِي ضَبَّةَ هَكَذَا
رَوَاهُ أَبُو تَرَابٍ وَالضَّادُ أَعْرَفُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ وَكَذَا فِي ضَمِّ
الْبَاءِ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ وَغَيْرِهِ .
ص ح ل .

صَحْلُ الرَّجُلِ وَصَحْلُ صَوْتِهِ كَفَرِحَ صَحْلًا فَهُوَ أَصْحَلُ وَصَحْلٌ : بَحٌّ
وَفِي حَدِيثِ رُقَيْقَةَ : فَإِذَا أَنَا بِهَاتِفٍ يَصْرُخُ بِصَوْتِ صَحْلٍ . وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلَابِيَةِ حَتَّى يَصْحَلَ أَي يَبْحُ .
وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبُدٍ حِينَ وَصَفَتْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَفِي
صَوْتِهِ صَحْلٌ هُوَ كَالْيُحَّةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ حَادًّا . وَهُوَ غَيْرُ عَرَبِيٍّ كَمَا
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُ وَإِنْ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ فَأَوْهَمَ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ
نَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لِبَعْضِ الْعَرَبِ :

" فَلَمْ يَزَلْ مُلَابِيًّا وَلَمْ يَزَلْ .

" حَتَّى عَلا الصَّوْتُ بِجُوحٍ وَصَحْلٍ .

" وَكُلَّمَا أَوْفَى عَلَى نَشْرِ أَهْلِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيَنْبِذُ الْعَهْدَ فِي
الْحَجِّ : فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّى صَحْلَ صَوْتِي . أَوْ صَحْلُ صَوْتِهِ : إِذَا احْتَدَّ
فِي بَحَجٍ قَالَ فِي صِفَةِ الْهَجْرَةِ :

" تَصْحَلُ صَوْتُ الْجُنْدِ بِ الْمُرَنَّمِ .